

الكشاف

كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فدخل علينا فقال : احتجبا فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصر ؟ قال : (أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟) . فإن قلت : لم قدم غص الأَبصار على حفظ الفروج ؟ قلت : لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه الزينة : ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين . وذكر الزينة دون مواقعها : للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن فنهى عن إبداء الزين نفسها . ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملاستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها . فإن قلت : ما تقول في القراميل هل يحل نظر هؤلاء إليها ؟ قلت : نعم . فإن قلت : أليس موقعها الظهر ولا يحل لهم النظر إلى ظهرها وبطنها وربما ورد الشعر فوقعت القراميل على ما يحاذي ما تحت السرة ؟ قلت : الأمر كما قلت ولكن أمر القراميل خلاف أمر سائر الحلي لأنه لا يقع إلا فوق اللباس ويجوز النظر إلى الثوب الواقع على الظهر والبطن للأجانب فضلا عن هؤلاء . إلا إذا كان يصف لرفقه فلا يحل النظر إليه فلا يحل النظر إلى القراميل واقعة عليه . فإن قلت : ما المراد بموقع الزينة ؟ ذلك العضو كله أم المقدار الذي تلبسه الزينة منه ؟ قلت : الصحيح أنه العضو كله كما فسرت مواقع الزينة الخفية وكذلك مواقع الزينة الظاهرة : الوجه موقع الكحل في عينيه والخضاب بالوسمة في حاجبيه وشاربيه والغمرة في خديه والكف والقدم موقعا الخاتم والفتحة والخضاب بالحناء . فإن قلت : لم سُمح مطلقا في الزينة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيه حرج فإن المرأة لا تجد بدا من مزاوله الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهره قدميها وخاصة الفقيرات منهن وهذا معنى قوله : " إلا ما ظهر منها " يعني إلا ما جرت العادة والجملة على ظهوره والأصل فيه الظهور وإنما سُمح في الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب

وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك . كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليتها وكن يسدن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدنها من قدامهن حتى يغطيها ويجوز أن يراد بالجيوب : الصدور تسمية بما يليها ويلابسها . ومنه قولهم : ناصح الجيب وقولك : ضربت بخمارها على جيبها كقولك : ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه وعن عائشة Bها : ما رأيت نساء خيرا من نساء الأنصار لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها المرحل فصدعت منه صدعة فاختمون فأصبحن كأن على رؤوسهن الغربان . وقرئ : (جيوبهن) بكسر الجيم لأجل الياء وكذلك " بيوتا غير بيوتكم " قيل في " نسائهن " : هن المؤمنات لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية . عن ابن عباس Bهما . والظاهر أنه عنى بنسائهن وما ملكت أيمانهن : من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض . وقيل : ما ملكت أيمانهن هم الذكور والإناث جميعا . وعن عائشة Bه أنها أباحت النظر إليها لعبدها وقالت لذكوان : إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر . وعن سعيد بن المسيب مثله ثم رجع وقال : لا تغرنكم آية النور فإن المراد بها الإماء . وهذا هو الصحيح لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصيا